

كتاب الأم

من حلف أن يتكفل بمال فتكفل بنفس رجل .

قيل ل الشافعي C تعالى : فإننا نقول فيمن حلف أن لا يتكفلا بمال أبدا فتكفل بنفس رجل : أنه إن استثنى في حمالته أن لا مال عليه فلا حنث عليه وإن لم يستثن ذلك فعليه المال وهو حانث قال الشافعي C تعالى : ومن حلف أن لا يتكفل بمال أبدا فتكفل بنفس رجل لم يحنث لأن النفس غير المال قال : فإننا نقول فيمن حلف أن لا يتكفل لرجل بكفالة أبدا لوكيل له بكفالة عن رجل ولم يعلم أنه وكيل الذي حلف عليه : فإنه إذا لم يكن علم بذلك ولم يكن ذلك الرجل من وكلائه وحشمه ولم يعلم أنه من سببه فلا حنث عليه وإن كان ممن علم ذلك منه فإنه حانث قال الشافعي C تعالى : وإذا حلف أن لا يتكفل لرجل بكفالة يكون له عليه فيها سبيل لنفسه فإن نوى هذا فكفل لوكيل له في مال للمحلوف حنث وإن كان كفل في غير مال المحلوف لم يحنث وكذلك إن كفل لوالده أو زوجته أو ابنه لم يحنث